



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 85 مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021،
يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي
والتصديق عليها.

لأن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون
العضوى المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 168 منه،

- ويقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- ويقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق
بالولاية،

- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021
والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،

- ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021،
والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 168 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق
10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم، يهدف هذا
القرار إلى تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي
والتصديق عليها.

المادة 2: تُعد الوكالة على مطبوع واحد.

يكون مطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من لون أبيض ومطبوع الوكالة المخصص لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولاية من لون أزرق.

المادة 3: تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراح، أي من يوم الأحد 12 سبتمبر إلى يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021.

المادة 4: يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكيل والوكيل وتاريخ مكان ولادتها وعنوانها ومهنتها ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويمها، ويتضمن إمضاء الموكيل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

المادة 5: يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين في البندين 3 و 4 من المادة 157 من الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني.

المادة 6: يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها، أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمتها.

المادة 7: تسجل الوكالة على دفتر مفتوح، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المستشفى أو قائد الوحدة او مدير المؤسسة، حسب الحال.

المادة 8: نموذجي الوكالة الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021.

